

قانون رقم (23) لسنة 1991م بشأن الجمعيات التعاونية للصيد البحري

مؤتمر الشعب العام : -

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية في دور انعقادها العادى الثانى لعام 1400 و.ر الموافق 1990م التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادى في الفترة من 29 ذى القعدة الى 5 من ذى الحجة 1400 و.ر الموافق 11 الى 17 من شهر الصيف 1991م .

وبعد الاطلاع على القانون رقم (67) لسنة 1976م بشأن الجمعيات التعاونية للصيد البحري .

وعلى القانون رقم (14) لسنة 1989م بشأن تنظيم استغلال الثروة البحرية

صيغ القانون الاتى

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى

الجمعية التعاونية للصيد البحري هى جماعة شعبية تقوم على المبادئ الاساسية للتعاون بين الاشخاص المشتغلين بالصيد البحري على وجه الاحتراف وبصفتهم منتجين ، ويكون الحد الادنى لقيامها عشرين فردا يملكون قوارب صيد مرخصة ولايجوز ان يشترك فيها الوسطاء أو التجار .

المادة الثانية

يجب ان يشتمل اسم الجمعية على مقرها وصفتها التعاونية وطبيعة نشاطها البحري ، ولايجوز ان يتضمن اسم احد اعضائها أو غيرهم .

المادة الثالثة

تكتسب الجمعية التعاونية للصيد البحري الشخصية الاعتبارية بمجرد اتمام اجراءات اشهار عقد تأسيسها ونظامها الاساسى وفقا لاحكام هذا القانون . وتبين اللائحة التنفيذية طرق تأسيس الجمعية واجراءات اشهارها .

المادة الرابعة

تحدد منطقة عمل لكل جمعية ، ولايجوز أن تنشأ في الفرع البلدى الواحد أكثر من جمعية الا بأذن من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية بناء على عرض من اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة وفقا للمساحة الجغرافية وكثافة الصيادين بالفرع .

المادة الخامسة

أ : يشترط في عضو الجمعية التعاونية للصيد البحرى الاتى : -

- 1 : ان يكون متمتعا بالجنسية العربية .
 - 2 : ان يكون مالكا لسفينة صيد آلية أو قارب صيد أو ان يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنة صيد الاسماك والاسفنج وغيره على سبيل الاحتراف أو التفرغ .
 - 3 : ان تكون له مصالح في منطقة عمل الجمعية وان يكون مقيماً فيها بصفة معتادة .
 - 4 : الا يجمع بين عضوية أكثر من جمعية واحدة .
- ويجوز بقرار من الجمعية العمومية ، قبول عضوية الصيادين غير المتفرغين ، الذين يملكون قوارب صيد عضوية غير عاملة ، ولايحق لهم المشاركة في اتخاذ القرار أو الطعن في قرارات الجمعية العمومية وتقدم لهم الخدمات وفق الامكانيات المتاحة .
- ب : تقبل تشاركيات الصيد البحرى على اساس عضو واحد وتسجل باسم مفوض التشاركية أو وكيلها طبقاً لعقد تأسيسها .

الباب الثانى تأسيس الجمعية

المادة السادسة

- 1 : الافراد الذين يوقعون على عقد تأسيس جمعية تعاونية طبقاً لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، هم المؤسسون لها ويكون مسئولين بالتضامن عما يترتب على ذلك من التزامات .
- 2 (اذا تعذر تكوين الجمعية لاي سبب من الاسباب فلا يحق للمؤسسين الرجوع على المكتتبين بما انفقوه من مصروفات اما اذا تكونت الجمعية فيرد لهم ما تقرره الجمعية من هذه المصروفات .
- 3 : يكون المؤسسون مسئولين بطريق التضامن عن الاموال المكتتب بها حتى تمام تسليمها الى اللجنة الشعبية للجمعية .

المادة السابعة

يجب ان يشتمل عقد تأسيس الجمعية على تاريخ تحريره ومكان واسم الجمعية ومنطقة عملها ، ونوعها ، وغرضها ، وقيمة رأس المال المدفوع وقيمة سهم المشاركة ، واسماء مؤسسيها ، ومحال اقامتهم .
ويجب على المؤسسين تقديم شهادة بايداع رأس مال الجمعية المدفوع باحد المصارف الوطنية ، وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات تأسيس الجمعية واشهارها .

الباب الثالث نظام الجمعية

المادة الثامنة

يجب ان يوضع لكل جمعية نظام مكتوب موقع من الاعضاء المؤسسين وان ينص فيه على فتح باب العضوية لكل من تتوافر فيه شروطها بما لا يتعارض مع هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .
ويجب ان يشتمل نظام الجمعية على البيانات التالية : -

- 1 : اسم الجمعية ، والغرض منها ، ومنطقة عملها ، ومقرها .
- 2 : اسم كل من الاعضاء المؤسسين
- 3 : تكوين رأس المال ، وقيمة اسهم المشاركة ، وكيفية دفعها واستردادها ، والتنازل عنها ، واقصى ما يجوز ان يمتلكه العضو من اسهم مشاركة . 4 : شروط قبول الاعضاء وواجباتهم ، وحقوقهم ، ونطاق مسئوليتهم ، وشروط فصلهم ، وانسحابهم ، اوسقوط عضويتهم
- 5 : عدد اعضاء اللجنة الشعبية ، ومدتها ، واختصاصاتها ، وكيفية اجتماعاتها وطريقة اختيار اعضائها ، ونظام الجلسات
- 6 : اختصاصات الجمعية العمومية وقواعد دعوتها ، ومواعيد انعقادها والنصاب القانوني لصحة اجتماعاتها .
- 7 : طريقة التعامل مع غير الاعضاء .
- 8 : السجلات والدفاتر الحسابية التي تمسكها الجمعية .
- 9 : طريقة تحضير الحسابات الختامية والتصديق عليها .
- 10 : طريقة تكوين المال الاحتياطي وتسوية الخسائر .
- 11 : قواعد تعديل نظام الجمعية ، وكيفية حلها ، واندماجها ، وتصفية اموالها .

ويصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية نظام نموذجي لجمعيات الصيد البحري ، بما يتفق واحكام هذا القانون .

المادة التاسعة

لايجوز تعديل نظام الجمعية على نحو مخالف لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه ، والتشريعات المنظمة للثروة البحرية ، أو يؤدي الى فقدان الجمعية لصفاتها التعاونية ، أو ارتباطها بالصيد البحري .
ولايسرى التعديل في النظام الاساسي الا من تاريخ اشهاره .

الباب الرابع نشاط جمعيات الصيد البحري

المادة العاشرة

تباشر الجمعيات التعاونية للصيد البحري نشاطها في جميع مجالات الثروة البحرية والخدمات الاقتصادية والاجتماعية التي تتطلبها حاجة اعضائها بمناطق عملها .

وتقوم بصفة خاصة بما يلي :-

- 1 : تقديم المساعدة والعون لاعضاءها لتمكينهم من تملك سفن الصيد وقواربه وشبাকে .
- 2 : العمل على توفير ادوات الصيد ومعداته ولوازمه المختلفة ومنذ الاعضاء بها بايسر السبل وبأقل التكاليف .
- 3 : تدبير وسائل سريعة ومجهزة لنقل الاسماك من مناطق انتاجها الى مناطق استهلاكها ، أو تسويقها ، سواء عن طريق التملك أو الاستئجار .
- 4 : القيام بتسويق الاسماك وغيرها من منتجات الصيد واقامة وتملك المنشآت والمحلات اللازمة لذلك على نحو يحقق مصلحة كل من المنتج والمستهلك معا .
- 5 : تقديم الخدمات الاجتماعية لاعضاءها ، والعمل على رفع مستواهم .
- 6 : الاسهام في تنفيذ سياسة الدولة في قطاع الثروة البحرية والمساهمة في اعداد البيانات الاحصائية في المجال السمكي للثروة البحرية ، انتاجا وتسويقا بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .
- 7 : استئجار أو تملك الاراضى والمباني والمحلات والمخازن والورش اللازمة لنشاطها .
- 8 : انشاء وادارة المزارع السمكية التعاونية .
- 9 : الاقراض والاقتراض لتنفيذ هذه الاغراض وتنظيم حصول الاعضاء على القروض العينية او النقدية اللازمة لمزاولة عملية الانتاج في مجال الثروة البحرية . ولجمعيات الصيد البحري ان تقوم بوجه عام بجميع الاعمال الاخرى المرتبطة باقتصاديات انتاج

الصيد البحري ، والصناعات المرتبطة به ، ولها ان تجمع بين هذه الاغراض كلها أو بعضها تبعا لنوعية وطبيعة تكوينها وطبقا لنظامها الاساسي .

المادة الحادية عشرة

تضع كل جمعية برنامجا سنويا لنشاطها في اطار الخطة العامة للمجتمع يلتزم اعضاؤها بتنفيذه ، ويبين نظامها الجزاءات المترتبة على الاخلال به .

الباب الخامس ادارة الجمعية

الفصل الاول الجمعية العمومية

المادة الثانية عشرة

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الجمعية التعاونية، ويخضع جميع الاعضاء فيها لقراراتها مادامت متفقة مع احكام القانون .

المادة الثالثة عشرة

تتكون الجمعية العمومية من جميع الاعضاء المساهمين فيها الذين قاموا بالوفاء بالتزامات المقررة عليهم وفقا لما ينص عليه نظام الجمعية .

المادة الرابعة عشرة

تعقد الجمعية العمومية اول اجتماع لها بعد اتمام اشهارها للنظر في المسائل الاتية :-

- 1: اعتماد مصاريف التأسيس .
 - 2: اقرار مشروع خطة لنشاط الجمعية .
 - 3: تصعيد اللجنة الشعبية .
 - 4: اقرار النظام الداخلي .
- ويتولى رئاسة الجمعية العمومية في هذه الحالة اكبر الاعضاء سنا

المادة الخامسة عشرة

يجب دعوة الجمعية العمومية للانعقاد العادي مرة واحدة كل سنة على الاقل وذلك

- خلال الاشهر الثلاثة التالية لانقضاء السنة المالية للجمعية بناء على طلب اللجنة الشعبية، للنظر في الموضوعات التي يتضمنها جدول الاعمال وفق البنود التالية :-
- 1: عرض تقارير اللجنة الشعبية، وتقارير مراجع الحسابات، ودراسة تقارير اللجنة الشعبية للثروة البحرية، واعتماد الميزانية والحساب الختامى للجمعية .
 - 2: تحديد مكافآت اعضاء اللجنة الشعبية، والعاملين بالجمعية .
 - 3: النظر في فصل او اسقاط العضوية سواء لعضوية اللجنة الشعبية أو عضوية الجمعية ذاتها .
 - 4: اعتماد مشروع خطة العمل للسنة الجديدة في ضوء التقارير المقدمة عن نشاط الجمعية .
 - 5: تصعيد اعضاء اللجنة الشعبية .
 - 6: النظر فيما يضاف الى جدول الاعمال بموافقة اغلبية اعضاء الجمعية العمومية .

المادة السادسة عشرة

اذا لم تقم اللجنة الشعبية بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال الاشهر الثلاثة المشار اليها في المادة السابقة، انعقدت الجمعية العمومية بحكم القانون، وتتولى اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة التنبيه الى ميعاد انعقاد الجمعية المذكورة وتشرف على سير انعقادها .

المادة السابعة عشرة

يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضاءها للانعقاد، فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك أجل الاجتماع، وتتم دعوة الجمعية للانعقاد مرة ثانية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقادها الاول، فاذا لم يكتمل النصاب القانونى تدعى الجمعية للمرة الثالثة في اليوم السابع من تاريخ الاجتماع الثانى، ويكون انعقادها صحيحا في هذه الحالة، مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين، وتتخذ القرارات باغلبية اراء الاعضاء الحاضرين .

المادة الثامنة عشرة

تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى كلما كان ذلك ضروريا لمصلحة الجمعية، ويكون ذلك بناء على طلب من اللجنة الشعبية للجمعية، أو بناء على طلب اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة، أو النقابة المختصة، أو ربع اعضاء الجمعية العمومية .

وتنظر الجمعية العمومية في انعقادها غير العادى المسائل الآتية :-

- 1: تعديل خطة العمل السنوية عند الاقتضاء .
- 2: طرح الثقة باللجنة الشعبية كلها أو بعضها .

- 3: تعديل النظام الداخلي للجمعية .
- 4: الاندماج في جمعية اخرى .
- 5: حل الجمعية وتصفيته .
- 6: الاحوال التي تتعرض فيها الجمعية لافطار طارئة .

المادة التاسعة عشرة

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادي صحيحا بحضور ثلثى الاعضاء على الاقل، فاذا لم يتوافر هذا العدد دعيت للانعقاد خلال خمسة عشر يوما، ولا يكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحا الا بحضور نصف الاعضاء على الاقل، وتصدر القرارات باغلبية ثلثى الاعضاء الحاضرين ولا تكون القرارات نافذة بالنسبة للبندين (4,3) من المادة السابقة الا بعد اشهارها .

المادة العشرون

يرأس الجمعية العمومية امين اللجنة الشعبية او من ينوب عنه عند غيابه، وعند غيابهما يرأسها اكبر اعضاء اللجنة الشعبية الحاضرين سنا وعند غياب اللجنة تختار الجمعية العمومية من بين اعضائها من يتولى الرئاسة .

المادة الحادية والعشرون

يجب ابلاغ اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة والنقابة المختصة بموعد عقد الجمعية العمومية قبل ميعاد انعقادها بأسبوعين على الاقل لايفاد مندوب عنهما لحضور الاجتماعات، والاشتراك في المداولة دون ان يكون لهما حق المشاركة في اتخاذ القرار، ولا تكون قرارات الجمعية العمومية نافذة الا بعد مضي خمسة عشر يوما من تريخ ابلاغها للجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة دون ان تعترض عليها .

تبين اللائحة التنفيذية كيفية توجيه الدعوة الى انعقاد الجمعية العمومية الاولى، وميعاد انعقادها، وقراراتها، كما تبين كيفية توجيه الدعوة الى انعقاد الجمعية العمومية العادية وغير العادية ومواعيدها، واجراءاتها والجزاءات التي توقع على الاعضاء بسبب تخلفهم عن حضور الاجتماعات .

المادة الثالثة والعشرون

لايجوز لعضو الجمعية العمومية، في غير حالة التصعيد، ان يشترك في اصدار القرار اذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض أو اذا كان موضوع القرار عقد اتفاق معه أو رفع دعوى عليه، أو انتهاء دعوى بينه وبين الجمعية .

الفصل الثانى اللجنة الشعبية

المادة الرابعة والعشرون

تكون لكل جمعية تعاونية لجنة شعبية تدير شئونها وتتكون من خمسة اعضاء على الاقل تختارهم الجمعية العمومية من بين اعضائها بالتصعيد بالمباشر .

المادة الخامسة والعشرون

تختار اللجنة الشعبية فى اول اجتماع لها من بين اعضائها امينا وامينا مساعدا وامينا ماليا للصندوق يشترط فيهم الالام بالقراءة والكتابة .

المادة السادسة والعشرون

يجوز للجنة الشعبية للثروة البحرية البلدية، والى حين انعقاد الجمعية العمومية، اصدار قرار باختيار لجنة شعبية للجمعية لمدة لاتزيد على سنة من بداية انشائها

المادة السابعة والعشرون

يشترط فيمن يكون عضوا باللجنة الشعبية مايلى :-

- 1: ان يكون متمتعا بالجنسية العربية وبكامل حقوقه المدنية والسياسية .
- 2: الا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره فى الحاليتين .
- 3: ان يكون مالكا لسفينة او لقارب صيد وأن تكون حرفته الاصلية الصيد البحرى .
- 4: ان يكون متفرغا لاحد الانشطة المتعلقة بالصيد البحرى تفرغا كاملا .
- 5: الا يكون مدينا للجمعية .
- 6: الا يكون عضوا فى لجنة شعبية لاكثر من جمعية تعاونية واحدة من نفس المستوى .
- 7: ان تكون اقامته الدائمة فى منطقة عمل الجمعية .
- 8: الا يكون متعاقدا مع الجمعية اوله معها تعاملات تعود عليه بالفائدة .
- 9: الا يكون قد سبق اسقاط عضوية اللجنة الشعبية عنه، ما لم تكن قد مضت سنة على اسقاط هذه العضوية .
- 10: أن يكون متعاملا مع الجمعية فى جميع احتياجاته من معدات الصيد ولوازمه التى توردها الجمعية .
- 11: ان يكون قائما بتسويق جميع انتاجه عن طريقها .
- 12: ان تكون قد مضت سنة على الاقل على عضويته بالجمعية من تاريخ التصعيد،

ويستثنى من هذا الشرط التصيد للجنة الشعبية للجمعية خلال السنة الاولى من انشائها .

13: ان يكون عضوا باحد المؤتمرات الشعبية الاساسية .

المادة الثامنة والعشرون

تكون للجنة الشعبية جميع الصلاحيات اللازمة لمباشرة الاعمال التى تتصل بنشاطها عدا مايدخل فى اختصاصات الجمعية العمومية، وتتولى اللجنة الشعبية بوجه خاص مايلى :-

1: رسم السياسة العامة التى تسير عليها الجمعية، وتوجيه نشاطها فى اطار الخطة المقررة لها وفق توجيهات اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة بما لايتعارض مع القانون .

2: الاشراف على شئون الجمعية، ونشاطها، ومتابعة سير العمل فيها .

3: تكوين اللجان الشعبية اللازمة لحسن سير العمل فى الجمعية سواء من اعضائها أو غيرهم، وتحديد اختصاصهم، ومتابعة أعمالهم .

4: اعداد الحساب الختامى للجمعية عن السنة المالية المنتهية ومشروع الخطة السنوية لنشاط الجمعية، ومشروع ميزانيتها التقديرية وعرضها على الجمعية العمومية .

5: اعداد التقرير السنوى المتضمن بيان نشاط الجمعية وحالتها المالية والادارية والمشروعات الجديدة التى ترى اللجنة الشعبية ان يتضمنها مشروع الخطة السنوية لنشاط الجمعية فى السنة المالية، وعرض هذا التقرير على الجمعية العمومية .

6: مناقشة تقارير الجهات المختصة واعداد الرد على مايرد بها من ملاحظات .

7: دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، وتنفيذ قراراتها .

8: تحديد قيمة القروض العينية والنقدية التى تمنح لاعضاء الجمعية وذلك وفقا لقواعد عامة ومحددة تضمن تحقيق العدالة والمساواة بين جميع اعضاء الجمعية .

المادة التاسعة والعشرون

يكون لكل جمعية مشرف تعاونى يختار من قبل اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة، وتحدد مسؤولياته واختصاصاته بقرار منها، ويجب ان يكون المشرف التعاونى من موظفى اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة .

المادة الثلاثون

1: تسقط عضوية اللجنة الشعبية عن العضو اذا فقد احد شروطها، او اذا وقعت عليه احدى العقوبات المنصوص عليها فى الباب العاشر من هذا القانون، او اذا تخلف عن حضور اربع جلسات متتالية من جلسات اللجنة بغير عذر تقبله اللجنة .

- 2: وتسقط العضوية بقرار من الجمعية العمومية في الحالات الآتية :-
- أ: العيب بسجلات الجمعية، أو أوراقها، أو اختتامها، أو العمد في اتلافها، أو إساءة استعمالها.
- ب: استغلال السلطة أو عدم مراعاة العدالة في أداء الخدمات.
- ج: تعمد الإدلاء ببيانات غير صحيحة بقصد عرقلة الانتاج أو عرقلة تحقيق أهداف الجمعية، أو الحصول على منفعة شخصية أو رفض أو التأخر في تقديم البيانات التي تطلب من الجهات المختصة.
- د: عدم رد العهد الشخصية خلال الاجل الذي تحدده اللجنة الشعبية أو الجمعية العمومية، أو اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة.
- هـ : انتقال العضو للعمل بمنطقة عمل جمعية أخرى دون ابلاغ اللجنة الشعبية للجمعية واللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة التي تتولى إصدار الاذن بذلك.

المادة الحادية والثلاثون

إذا انتهت عضوية أحد أعضاء اللجنة الشعبية لاي سبب من الاسباب جاز اختيار بديل عنه من قبل باقى أعضاء اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة من أعضاء الجمعية العمومية ليكمل المدة الباقية لسلفة وعرضه على الجمعية العمومية في اول اجتماع لاحق لعملية الاختيار.

المادة الثانية والثلاثون

يجوز للجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة، وبقرار مسبب وبعد اجراء تحقيق كتابي، وقف عضو اللجنة الشعبية عن العمل لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء التحقيق، فاذا انتهى التحقيق بالحفظ او لم يبت فيه خلال هذه المدة عاد العضو الى ممارسة عمله.

المادة الثالثة والثلاثون

على عضو اللجنة الشعبية الذي يتقرر وقفه عن العمل أو اسقاط عضويته ان يبادر بتسليم ما في عهده من اموال او دفاتر او مستندات او غير ذلك الى اللجنة الشعبية وذلك بمجرد ابلاغه بقرار الوقف أو الاسقاط.

الباب السادس النظام المالي للجمعية

المادة الرابعة والثلاثون

يتكون رأس مال الجمعية من عدد غير محدد من الاسهم تدفع قيمتها بالكامل،

ويشترط الا يزيد قيمة مجموع الاسهم التى يشترك بها اى عضو فى اى وقت عن خمس
راس مال الجمعية، ويحدد النظام الاساسى والداخل للجمعية قيمة السهم بشرط الاتقل
عن عشرة دنانير.

المادة الخامسة والثلاثون

تكون اسهم الجمعية اسمية، غير قابلة للتجزئة، ولايجوز الحجز عليها الا بسبب
ديون الجمعية، ومسئولية اعضاء الجمعية مسئولية تضامنية ما لم ينص نظامها
الاساسى على غير ذلك.

المادة السادسة والثلاثون

تحدد اللائحة التنفيذية نظام الاكتتاب فى راس المال، وكيفية الوفاء بقيمة الاسهم،
واستردادها، والتنازل عنها، كما تحدد كيفية الاكتتاب فى الاسهم التى تصدرها
الجمعيات، وشروط هذا الاكتتاب وقيمه.

المادة السابعة والثلاثون

تتكون موارد الجمعية من الاتى؛/

- (1) عائد المشروعات التى تقوم بها الجمعية.
- (2) ماتخصصه لها الدولة او المؤسسات والهيئات العامة من مبالغ لدعم عملها.
- (3) ماتحصل عليه من قروض من المؤسسات الوطنية والمصارف.
- (4) الهبات والوصايا التى لاتتعارض مع اغراض الجمعية.
- (5) (2%) من قيمة القروض التى يحصل عليها الاعضاء مقابل تسهيلات من الجمعية.
- (6) (2%) من انتاج كل صياد.

المادة الثامنة والثلاثون

يعتبر رأس مال الجمعية فى حكم الاموال العامة المملوكة للمجتمع ولايجوز
التصرف فيه الا للمشروعات التى لها عائد للجمعية او لمصلحة اعضائها، وذلك بقرار من
الجمعية العمومية.

المادة التاسعة والثلاثون

تبدأ السنة المالية للجمعية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها باستثناء
السنة المالية الاولى التى تبدأ من تاريخ تأسيس الجمعية الى نهاية السنة المالية للدولة.

المادة الاربعون

على الجمعية ايداع اموالها النقدية بالاسم الذى اشهرت به فى احد المصارف
الوطنية العاملة بالجمهورية العظمى.

المادة الحادية والاربعون

يكون للمبالغ المستحقة للجمعية امتياز على جميع اموال المدين من عقار ومنقول ويأتى فى الترتيب بعد المبالغ المستحقة للخزانة العامة.

المادة الثانية والاربعون

على الجمعية ان تمسك حسابا مستقلا لكل من معاملاتها مع اعضائها او مع الغير، وتكون لكل عضوية بطاقة معاملات خاصة به فى حوزته، وتعتبر القيود الواردة بها حجة على العضو وعلى الجمعية.

المادة الثالثة والاربعون

تؤمن الجمعيات على خزائنها، ومنشأتها، وموجوداتها، وعلى ارباب العهد من العاملين بها ضد مخاطر العمل وذلك وفقا للنظام الذى تضعه اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة، وحسب الامكانيات المتاحة.

المادة الرابعة والاربعون

فى تطبيق احكام قانون العقوبات، تعتبر اموال الجمعيات فى حكم الاموال العامة، ويعتبر العاملون بها واعضاء اللجان الشعبية فى حكم الموظفين العموميين، وتعتبر اوراق الجمعية وسجلاتها وأختامها فى حكم الاوراق والاختام والسجلات الرسمية.

المادة الخامسة والاربعون

تبين اللائحة التنفيذية السجلات التى تمسكها الجمعية وكيفية العمل بها وطرق التسجيل فيها.

الباب السابع

الاعفاءات والمزايا

المادة السادسة والاربعون

تعفى الجمعيات من الضرائب والرسوم الاتية: /

- (1) الرسوم المستحقة على العقود والمحركات المتعلقة بتأسيسها، أو بتعديل نظامها، أو اشهارها.
- (2) رسوم التوثيق ورسوم تسجيل الملكية العقارية وغيرها من الرسوم المستحقة وفقا لقانون السجل الاشتراكى العقارى.
- (3) ضريبة الدمغة.
- (4) الضرائب المفروضة على الدخل.
- (5) الرسوم التى تختص بفرضها البلديات او التى تفرض لصالحها.

6) الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة لما تستورده من معدات والآت وادوات لازمة لنشاطها، على أن يصدر بتحديداتها قرار من اللجنة الشعبية للخرانة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية.

المادة السابعة والاربعون

تتمتع الجمعيات التعاونية للصيد البحري بالمزايا الآتية: /

- 1: تمنح الجمعيات منحه مالية قيمتها خمسة الاف دينار ليبي عند انتهاء اجراءات شهرها مساهمة في مصاريف التأسيس من اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة.
- 2: تكون لها الافضلية على الافراد والاشخاص الاعتبارية الخاصة في معاملاتها مع الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والمصارف المختلفة عند تقديم القروض أو المنح أو المساعدات المالية أو عند الحصول على الاراضى والمباني اللازمة لنشاطها أو تحقيق اغراضها.
- 3: الاعفاء من تقديم التأمين المؤقت الذى يشترط دفعه مقدما للدخول في المناقصات والمزايدات التى تطرحها الجهات الشعبية المختصة، بشرط ان تكون العمليات المطلوبة داخلة ضمن منطقة عملها وفي نطاق اغراضها.

الباب الثامن الرقابة

المادة الثامنة والاربعون

تتولى اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة الاشراف الكامل على الجمعيات التعاونية للصيد البحري الواقعة في نطاقها ، ويكون لها حق فحص اعمال الجمعيات ، والتفتيش عليها والتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية والادارية بها .

المادة التاسعة والاربعون

تتولى الجهات الرقابية المختصة فحص حسابات الجمعيات للتحقق من سلامة اجراءاتها ، واوضاعها المالية ، ومع عدم الاخلال بهذه الرقابة يعهد بفحص ومراجعة حسابات الجمعية الى مراجع او اكثر من مراجعى الحسابات تعينه سنويا .

المادة الخمسون

اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة حق وقف العمل بأى قرار تتخذه الجمعية العمومية او اللجنة الشعبية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها به ، اذا

كان القرار مخالفا للقانون اولوائحه او النظام الداخلى للجمعية وللجنة الشعبية ان تطعن فى قرار وقف التنفيذ امام المحاكم المختصة .

الباب التاسع

انقضاء الجمعية

المادة الحادية والخمسون

تنقضى الجمعية بصدور قرار بحلها من الجمعية العمومية غير العادية أو بانتهاء المدة المعينة لها دون مد أجلها ، أو باندماجها فى جمعية اخرى . ولا يكون قرار الحل نافدا الا بعد اعتماده من اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة

المادة الثانية والخمسون

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة حل الجمعية او دمجها مع غيرها فى احدى الحالات الآتية : /

- 1 : اذا ثبت عجزها عن تحقيق الاغراض التى انشئت من اجلها ، أو الوفاء بالتزاماتها .
- 2 : اذا دعت مصلحة التنظيم العام للقطاع التعاونى حل الجمعية ، أو أدماجها فى جمعية اخرى .
- 3 : اذا تصرفت فى اموالها فى غير الاغراض المختصة لها .
- 4 : اذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا أو لتكرار اخلالها بالمبادئ الاساسية للتعاون أو لخروجها على القواعد التى يقرها القانون ونظام الجمعية .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات الحل والادماج ، والتصفية وتوزيع نتائج التصفية ، واشهار القرار الصادر بذلك

المادة الثالثة والخمسون

يبلغ قرار حل الجمعية فور صدوره ، ويكون لكل ذى شأن أن يطعن فيه امام المحاكم المختصة .

المادة الرابعة والخمسون

يحظر على اعضاء الجمعية التى صدر قرار بحلها ، وعلى القائمين بادراتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها ، او التصرف فى اموالها ، كما يحظر على كل شخص ان يشترك فى نشاط اى جمعية بعد اشهار قرار حلها .

الباب العاشر

العقوبات

المادة الخامسة والخمسون

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو اى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز الف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من : /

1 : اعضاء اللجنة الشعبية الذين انتهت أو اسقطت عضويتهم ، أو اوقفوا عن اعمالهم ، وأعضاء اللجنة الشعبية ، والعاملين بالجمعية التى يتقرر ادماجها فى غيرها ، أو حلها ، والمصنفين لها اذا امتنع اى منهم بعد زوال صفته عن تسليم ما بعهدته من أموال الجمعية وموجوداتها أو دفاترها أو مستنداتها أو أوراقها أو اختامها الى من يفوض بذلك .

2 : كل عضو بالجمعية حصل بصفة شخصية أو بصفته نائباً عن عضو آخر بغير حق على سلف نقدية أو عينية أو غير ذلك من الاموال والسلع التى تتعامل فيها الجمعية اذا تم ذلك نتيجة تعمده الادلاء ببيانات غير صحيحة .

3 : المؤسسون وامناء اللجان الشعبية والمفتشون والمراقبون ومراجعوا الحسابات والمصفون الذين تعمدوا فى اعمالهم أو فى حساباتهم أو فى تقاريرهم المبلغة الى الجهات المختصة أو الى الجمعيات العمومية نشر وقائع وأرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو اذا تعمدوا اخفاء كل أو بعض الوقائع والمستندات المتعلقة بهذه الحالة .

4 : امناء واعضاء اللجان الشعبية والمشرفين الذين تعمدوا توزيع عائد أو مكافآت على الاعضاء خلافا لما ورد فى الحساب الختامى أو طبقا لحساب ختامى وضع بطريق التدليس .

5 : اعضاء اللجنة الشعبية الذين اصدروا اسهما بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها .

6 : امناء واعضاء اللجان الشعبية والمشرفين الذين اقرضوا أو قدموا مالا أو قاموا بعمليات ابداع نقود أو تأمين أو خصم أو غيرها على خلاف الوجه المبين فى هذا القانون أو اللائحة التنفيذية أو فى نظام الجمعية .

المادة السادسة والخمسون

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو اى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

- 1 : كل مؤسس للجمعية او عضو بلجنتها الشعبية او مشرف او عامل بها او مصنف لها او مراجع لحساباتها امتنع بغير سبب مشروع او بقصد الاضرار باهداف الجمعية عن القيام بعمل او تنفيذ التزام او اتخاذ اجراء يوجبه القانون او لائحته التنفيذية او النظام الداخلى للجمعية .
- 2 : كل من يعتمد من المذكورين او غيرهم من اعضاء الجمعية تعطيل اعمال الجهات الرقابية العامة او من تختارهم اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة او النقابة المختصة او غيرهم من الموظفين العموميين المنوط بهم تنفيذ هذا القانون او اللوائح الصادرة بمقتضاه .
- 3 : كل مؤسس لجمعية يزاول باسمها نشاطا تعاونيا قبل اشهرها .
- 4 : كل مؤسس لجمعية او عضولجنة شعبية امتنع عن قبول اكتاب اى شخص تتوفر فيه الشروط المقررة قانونا لعضويتها .
- 5 : كل شخص اطلق بغير حق فى مكاتباته التجارية او فى اعلان مما ينشر على الجمهور من الاعمال التى يديرها والمشروعات التى يستغلها تسمية تشعر الجمهور ان هذا العمل او المشروع ينتمى الى جمعية تعاونية للصيد البحرى ويحكم ايضا فى هذه الحالة بازالة الاسم ، ونشر الحكم فى الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه .
- 6 : كل من تعمد نشر تقارير غير صحيحة عن الحالة المالية او الادارية عن اى نشاط للجمعية .

الباب الحادى عشر احكام ختامية

المادة السابعة والخمسون

تسرى احكام هذا القانون على الجمعيات التعاونية لصائدى الاسماك والاسفنج القائمة عند العمل بهذا القانون على ان تعدل انظمتها وفقا لاحكامه وان تطلب اعادة اشهارها خلال ستة اشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية له والا جاز حلها بقرار من اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة .
وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات اعادة الاشهار .

المادة الثامنة والخمسون

على كل جمعية يعاد اشهارها طبقا لاحكام هذا القانون ان تعيد تصعيد لجنتها الشعبية وفقا للنظام الجديد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الاشهار . وتستمر اللجنة الشعبية للجمعية القائمة وقت العمل بهذا القانون فى مباشرة اعمالها بصفة مؤقتة الى ان يتم تشكيل اللجنة الشعبية الجديدة .

المادة التاسعة والخمسون

يلغى القانون رقم (67) لسنة 76م بشأن الجمعيات التعاونية للصيد البحري
كما يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون .

المادة الستون

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة للثروة
البحرية .

المادة الحادية والستون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الاعلام المختلفة ويعمل به من
تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في: 25 صفر 1401 هـ .
الموافق 4 الفاتح 1991م